

161395 - عنده زوجتان يمنع إحداها من الخروج واستقبال أهلها إلا بإذنه

السؤال

هل يجوز لرجل لديه زوجتان أن يطلب من الزوجة الأولى أن تطلب إذنه عند خروجها من المنزل ، وعندما يحضر أحد للمنزل ، حتى وإن كانت الزائرة هي أحد أفراد أسرتها ، ولا يطلب ذلك من الزوجة الثانية ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، وألا تدخل أحداً إلى بيته إلا بإذنه .

ودليل الأول : ما جاء في الصحيحين في قصة الإفك ، وقول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم : (أتأذن لي أن آتي أبوي) رواه البخاري (4141) ومسلم (2770).

قال العراقي في "طرح التثريب" (58 /8) : " وقولها : " أتأذن لي أن آتي أبوي " فيه أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها " انتهى.

وينظر : سؤال رقم : (87834)

ودليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) رواه البخاري (4899) ومسلم (1026) .

والصحيح أنه ليس للزوج أن يمنع والدي الزوجة من زيارتها ، إلا إن غلب على ظنه أن زيارتهما يترتب عليها مفسدة ومضرة ، وينظر : سؤال رقم : (112048)

ثانياً :

لا يجب العدل بين الزوجتين فيما سبق ، فقد يكون في خروج إحداهن من بيته بلا إذنه احتمال حصول مضرة أو مفسدة أو فتنة ، أو كان شديد الغيرة عليها ، أو غير ذلك من الأسباب التي قد تدفع الرجل إلى مثل ذلك ، فيلزمها بالاستئذان قبل الخروج ، ولا يلزم الأخرى ، وكذلك مسألة الزيارة .

والمهم ألا يقصد الزوج بذلك مضارة الزوجة وإيذاءها والتضييق عليها ، فهذا منافٍ لحسن العشرة المأمور بها .

والله أعلم .